

سلسلة المتون العلمية

المقدمة إلى غليسة في فقه السادة للملكية

أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي الجبائي

للتوفى سنة 786 هـ - 1384 م

اعتنى به

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



إِمْلَقْدَقْتِ الْوَلِيسِيَّةِ

فِي فِقْهِ السَّادَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ



المقدمة للغليسي

في فقه السادة المالكية

أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الغليسي الجبائي

للتوفى سنة 786 هـ - 1384 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد: فإنَّ المقدِّمة الوغليسيَّة من المختصرات الفقهيَّة النَّافعة، التي كانت تُدرَّس في منطقة زواوة.

استهلَّها المصنِّف ببيان أركان الإيمان، ثم ذكر أهم أحكام الطَّهارة والصَّلاة والصَّيام، وختمها بمبادئ السُّلوك إلى الله تعالى، بأسلوب موجز واضح، وكلمات بسيطة مفهومة، يمكن للمبتدئين استيعابها وفهمها.

وهي بمثابة مقرَّر دراسي للأطفال والعوام، تزوِّدهم بالمبادئ الأساسيَّة في العقيدة والفقه والأخلاق، ويتدرَّجون بها في مدارج التَّفَقُّه في الدِّين.

وقد رأيت أن أخرجها للقراء الكرام، وأجعلها ضمن مجموعة المتون العلميَّة، رجاء أن ينفع الله بها، ويستبصر بها طالب العلم، وتكون سببًا موصولًا إلى التَّفَقُّه في الدِّين ومعرفة أحكامه.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ويبارك فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍️ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْوُغْلِيْسِيِّ⁽¹⁾.

هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي البجائي.
 الوغليسي نسبة إلى بني وغلّيس، بطن من قبائل البرير جنوب بجاية.
 نشأ ببجاية وأخذ عن علمائها الكرام، أمثال أحمد بن إدريس البجائي،
 وأحمد عيسى؛ وبه تفقه بلقاسم بن محمّد المشدّالي، وعليّ بن عثمان
 المنجلاتي، وعليّ بن مكّي الملياني، ومحمّد بن عمر الهوّاري الوهراني.
 وعنه وعن تلاميذه يقول العلامة الثعالبي: «رحلت في طلب العلم في
 أواخر القرن الثامن، ودخلت بجاية في أوائل القرن التاسع، فلقيت بها الأئمة
 المقتدى بهم أصحاب سيدي عبد الرحمن الوغليسي متوافرين، فحضرت
 مجالسهم»⁽²⁾.

قال عنه محمّد مخلوف في شجرة النور: «الفقيه الأصولي، المحدث
 المفسّر، عمدة أهل زمانه، وفريد عصره وأوانه، شيخ الجماعة ببجاية».
 له المقدّمة المسماة بالوغليسيّة، وفتاوى مشهورة، نقل الكثير منها
 المازوني في الدرر المكنونة والونشريسي في معياره.
 توفي رحمه الله ببجاية سنة 786هـ. 1384م.

(1) له ترجمة في: الوفيات لابن قنفذ (ص: 376)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 248)،
 وكفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج (ص: 180)، ودرة الحجال في أسماء الرجال
 (82/3)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (237/1)، وتعريف الخلف برجال السلف
 (72/1)، ومعجم المؤلفين (123/5)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (780/2).
 (2) انظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن (119/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْمُدَرِّسُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَعْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ.

وَبَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ:

[تَعْرِيفُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ]

الْإِسْلَامُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُتَعَلِّقَةِ بِظَوَاهِرِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْإِيمَانُ هُوَ: التَّصَدِيقُ بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّيْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قَالَ: صَدَقْتَ.

فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ...».

وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيَعْلَمَكُمْ أَمَرَ دِينِكُمْ»⁽¹⁾.



(1) رواه مسلم (36/1 رقم: 8).

[أَرْكَانُ الْإِيمَانِ]

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى هُوَ: التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ.
وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ، بَاقٍ دَائِمٌ، لَا بَدَايَةَ لِأَزَلِيَّتِهِ وَلَا انْقِضَاءَ لِدَوَامِهِ.
مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ.
حَيٌّ، عَالِمٌ، قَادِرٌ، مُرِيدٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، مُتَكَلِّمٌ.
لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ.
مُنَزَّهٌ عَنِ التَّرَكُّيبَاتِ وَالتَّحْدِيدَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَعَنْ صِفَاتِ الْمُتَحَيَّرَاتِ
وَلَوَاحِقِ الْمُحْدَثَاتِ.
وَهُوَ خَالِقُ الْمَوْجُودَاتِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ التَّبْدِيلَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ.
وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ١١ ﴿
[الشورى: 11].

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ٦ ﴿ [التحریم: 6].

وَالْإِيمَانُ بِكُتُبِ اللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِكُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى رُسُلِهِ.
وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِرِسَالَتِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُمْ مُؤَيَّدُونَ
بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ.
وَأَن نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ، بُعِثَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَنَّهُ سَيِّدُ
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَالتَّنْشِيرِ، وَالْحَشْرِ، وَالْحِسَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَجَمِيعَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَقَاعٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (96) [الصفات: 96].

﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (23) [الأنبياء: 23].

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا، التَّنْبِيهُ عَمَّا يَلْزَمُ الْعَبْدَ، فَيَتَنَبَّهُ وَيَسْأَلَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَيَتَعَلَّمَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَيَقِفُ الطَّالِبُ عَلَى مَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مُحْتَصِرَاتِ الْعَقَائِدِ، فَيَفْهَمُهَا وَيَحْصِلُ مَعْنَاهَا، كَعَقِيدَةِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لِلْغَزَالِيِّ⁽¹⁾، لِقُرْبِهَا وَبَسْطِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ]

وَأَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ تَنْقَسِمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ خَمْسَةً أَقْسَامًا: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُبَاحٌ.

فَالْوَاجِبُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ، يَسْتَحِقُّ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ الثَّوَابَ، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) انظر كتاب قواعد العقائد في إحياء علوم الدين (1/ 89- 125).

وَالْمَنْدُوبُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ، يَسْتَحِقُّ الْمُكَلَّفُ الثَّوَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُحَرَّمُ: كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْعِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَكْرُوهُ: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ، يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمُبَاحُ: كُلُّ مَا أُذِنَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِفِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ، وَلَا ثَوَابَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ؛ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالوَاجِبُ هُوَ الْفَرَضُ.

وَلَا بُدَّ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ مِنْ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ وَفَضِيلَةٍ.

وَالسُّنَّةُ وَالْفَضِيلَةُ يَشْمُلُهُمَا الْمَنْدُوبُ.



[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

[فَرَائِضُ الْوُضُوءِ]

وَجُمْلَةُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

① - التَّيَّةُ: وَمَعْنَى التَّيَّةِ أَنْ يَقْصِدَ بِوُضُوئِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ رَفَعَ الْحَدَثَ، أَوْ الْفَرِيضَةَ.

② - وَالْمَاءُ الطَّهُورُ.

③ - وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

④ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

⑤ - وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

⑥ - وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

⑦ - وَالْمُؤَالَاةُ: وَهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي فَوْزٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفَرِّقُ الْوُضُوءَ.

[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

وَسُنَنُهُ أَيْضًا سَبْعٌ:

① - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

② - وَالْمَضْمَضَةُ.

③ - وَالِاسْتِشْقَاقُ.

④ - وَرَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

⑤ - وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

⑥ - وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

⑦ - وَالتَّزْتِيبُ.

[فضائل الوضوء]

وَفَضَائِلُهُ أَيْضًا سَنَعُ، وَهِيَ:

① - أَلَّا يَتَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ.

② - وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ.

③ - وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى.

④ - وَالسَّوَاكُ، وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ.

⑤ - وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

⑥ - وَأَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فِي مَسْحِهِ.

⑦ - وَأَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ ثَلَاثًا، إِلَّا فِي الرَّجُلَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكْفِهِ ثَلَاثُ

مَرَّاتٍ زَادَ عَلَيْهَا.

[نواقض الوضوء]

وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

الْبَوْلُ، وَالْوُدْيُ، وَالْمَذْيُ، وَالْعَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَهَذِهِ أَحْدَاثُ.

وَأَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَقِلٍّ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ جُنُونٍ.

الثَّانِي: لَمَسَ مَنْ يُلْتَذُّ بِهَا عَادَةً، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِنْ وَجَدَ اللَّذَّةَ بِكُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا.
وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ تُنْقِضُ بِكُلِّ حَالٍ.
الثَّالِثُ: مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.
وَلَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنْ خَارِجٍ، وَتَتَوَضَّأُ إِنْ مَسَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ.

[موجبات الغسل]

وَالَّذِي يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ:

① - الْجَنَابَةُ.

② - وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَالْجَنَابَةُ هِيَ خُرُوجُ الْمَاءِ الْمُسَمَّى بِالْمَنِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ.

③ - وَكَذَلِكَ الْإِقْدَاءُ الْحَتَائِنِ فِي الْمَجَامَعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[أحكام دم الحيض]

وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى عَادَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَصْبِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَالِدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

إِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّا لَا تَزِيدُ شَيْئًا.
وَالطَّهْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْحَيْضِ، أَقَلُّهُ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةُ
أَيَّامٍ، وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَلَوْ قُطْرَةً وَاحِدَةً، حُكْمُهُ حُكْمُ
الْحَيْضِ، وَيَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ وَغَيْرُهُ.

[موانع الحيض والجنابة]

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ:

- الصَّلَاةَ مُطْلَقًا.

- وَالصَّوْمَ.

وَلَكِنْ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَا يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.

وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَا أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَحْكَامُ الْحَيْضِ كَثِيرَةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلَ فِي كُلِّ مَا تَجْهَلُ، وَلَا يَمْنَعُهَا الْحَيَاءُ، وَقَدْ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ
يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾، فَإِنْ غَلَبَ الْحَيَاءُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَلْتَجْعَلْ مَنْ يَسْأَلُ لَهَا.

(1) رواه مسلم (1/261 رقم: 332).

[أحكام دهر النفس]

وَأَمَّا دَمُ النَّفَاسِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ.

وَمَتَى انْقَطَعَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَإِنْ تَمَادَى فَلَا تَزِدْ عَلَى الْبَسِيتَيْنِ يَوْمًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ.

[فرائض الغسل]

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ خَمْسَةٌ:

① - الْبَيْتَةُ.

② - وَالْمَاءُ الطَّهُورُ.

③ - وَغَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُلُّ صَفَائِرِهَا فِي غَسْلِ رَأْسِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خُيُوطُ الصَّفَائِرِ كَثِيرَةً فَتَحُلُّهَا.

④ - وَإِمْرَأُ الْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ.

⑤ - وَالْمَوَالَاةُ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْوُضُوءِ.

[سنن الغسل]

وَسُنَنُهُ أَرْبَعٌ:

① - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

② - وَالْمُضْمَضَةُ.

③ - وَالِاسْتِنْشَاقُ.

④ - وَمَسْحُ دَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ، وَهُوَ الصِّمَاحُ.

[فضائل الغسل]

وَفَضَائِلُهُ:

① - أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ جَسَدِهِ.

② - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ.

③ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

④ - ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ بِأَصَابِعِهِ.

⑤ - ثُمَّ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَغْسِلُهُ بِهَا، وَتَجْمَعُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَتَحْكُهُ.

⑥ - ثُمَّ يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى يَغْمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ⁽¹⁾.

وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ هُنَا، أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

(1) رواه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه البخاري (68/1 رقم: 257)، ومسلم (254/1 رقم: 317) عن ميمونة رضي الله عنها.

ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ».

[التيمم]

وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

- إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

- كَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ.

وَصِفَةُ التَّيْمُمِ:

- أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى تُرَابٍ طَاهِرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

- يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

- ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى.

- يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ مَعَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ، وَلَكِنْ إِنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ صَلَّى بَعْدَهَا مَا شَاءَ.

وَيُنَوِّي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ.



[أَحْكَامُ الصَّلَاةِ]

وَالصَّلَاةُ لَهَا فُرُوضٌ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

[فَرَائِضُ الصَّلَاةِ]

فَفُرُوضُهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَهِيَ:

① - الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

② - وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

③ - وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

④ - وَالنِّيَّةُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ النُّطْقُ بِلِسَانِهِ، فَيَذْكُرُ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَا.

وَيَنْوِي الْأَدَاءَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ نَوَى الْقَضَاءَ.

وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لَا يَقْدِمُهَا عَنْهَا وَلَا يُؤَخِّرُهَا.

⑤ - وَالتَّزْيِيبُ فِي الْأَدَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِهِ.

⑥ - وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

⑦ - وَالْقِيَامُ لَهَا.

⑧ - وَالرُّكُوعُ.

⑨ - وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

⑩ - وَالسُّجُودُ.

⑪ - وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

⑫ - وَالْأَعْتِدَالُ، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

⑬ - وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ.

⑭ - وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، قَدَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ.

⑮ - وَالسَّلَامُ.

⑯ - وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

⑰ - وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْهَا كَالِإِشَارَةِ وَالِاتِّفَاتِ الْيَسِيرِ، فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ.

⑱ - ⑲ - ⑳ - وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ: مِنَ الثُّوبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنْ نَسِيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا سَقَطَ فَرْضُهَا، وَيُعِيدُ إِنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا فِي الْوَقْتِ.

㉑ - وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، يَسْتُرُ الرَّجُلُ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ جَسَدِهَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ الصَّدْرَ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ.

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا دُورُ الْمَحَارِمِ خَاصَّةً، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ نِكَاحُهَا، فَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرَوْا رَأْسَهَا وَأَطْرَافَهَا وَيَخْلُوا بِهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَجَنِبِيِّ.

وَأَمَّا الْوَجْهَ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً الصُّورَةَ أَوْ صَغِيرَةً
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا جَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى
الصَّغِيرَةِ.

[سنن الصلاة]

وَسُنُّ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ:

- ① - الْإِقَامَةُ.
- ② - وَالسُّورَةُ الَّتِي مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ.
- ③ - وَالْقِيَامُ لَهَا.
- ④ - وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.
- وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَجَهْرُهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا.
- ⑤ - وَالسِّرُّ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ.
- ⑥ - وَالْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.
- ⑦ - وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.
- ⑧ - وَالْجُلُوسُ لَهُ.
- ⑨ - وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي.
- ⑩ - وَالْجُلُوسُ لَهُ، إِلَّا قَدَرَ مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فَرَضٌ.
- ⑪ - وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ⑫ - وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ.

13 - وَالتَّيْمُنُ بِالسَّلَامِ.

14 - وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ.

15 - وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ فَضِيلَةٌ.

وَقِيلَ: فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَيَنْوِي بِهَا الْفَرِيضَةَ.

[فضائل الصلاة]

وَفَضَائِلُ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ، وَهِيَ:

1 - اتِّخَاذُ الرِّدَاءِ، وَهَذَا لِلرَّجُلِ.

2 - وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

3 - وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ.

4 - وَإِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ أَقْصَرُ مِنْهَا، وَالتَّخْفِيفُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ مُتَوَسِّطَةٌ.

5 - وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى.

6 - وَالتَّامِينَ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ.

7 - وَالتَّنْسِيحُ فِي الرُّكُوعِ.

8 - وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

9 - وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

10 - وَصِفَةُ الْجُلُوسِ.

[وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها]

وَتُصَلَّى الصَّلَاةُ فِي وَفْتِهَا، فَمَنْ أَخْرَهَا حَتَّى خَرَجَ وَفْتُهَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَاتَتْهُ، فَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ وَلَا يُؤَخِّرْهَا.
وَلَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

[منزلة الصلاة]

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وَأَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي التَّحْفِظِ عَلَيْهَا، وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ، وَيَكُونُ خَائِئًا خَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَذْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَوَاعِلَ الدُّنْيَا.

قَالَ ﷺ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (305/19 رقم: 12293)، والنسائي (61/7 رقم: 3939) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) لا يعرف الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ، وهو مروي بسند صحيح عند أبي نعيم في حلية الأولياء (61/7) عن سفيان الثوري قال: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا». والصحيح في المرفوع ما رواه أحمد (189/31 رقم: 18894)، وأبو داود (211/1 رقم: 796) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْصَرَفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، شُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

[نوافل الصلاة]

- صَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ.
- وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ.
- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ⁽¹⁾.
- وَلْيَكْثُرِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ لَهُ بِهِ الْفَرَضُ.
- وَقِيَامُ اللَّيْلِ.
- وَقِيَامُ رَمَضَانَ.
- وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ فَضِيلَةٌ.
- وَلْيَرْغَبْ فِي صَلَاةِ الضُّحَى.
- وَالتَّنَفُّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.



(1) رواه مسلم (501/1) رقم: 725 عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[صِيَامُ رَمَضَانَ]

[أركان الصيام]

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ فَرَائِضِهِ:

① - النَّيَّةُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَيَكْفِيهِ، وَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْحَيْضُ، أَوْ أَمْرٌ يُفْطَرُ الصَّائِمُ لِأَجْلِهِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

② - وَالْإِمْسَاكُ عَنْ إِدْخَالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الْبَطْنِ.

③ - وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

[وجوب تعظيم شهر رمضان]

وَيُعْظَمُ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي اجْتِنَابِ الْآثَامِ، وَفِي مُلَازِمَةِ التَّقْوَى، أَعْظَمَ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ.

وَكُلُّ صِيَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَالْإِمْسَاكِ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ.



[حِفْظُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ]

وَيَجْتَهِدُ الْمَرْءُ فِي تَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَيَحْفَظُ جَوَارِحَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، وَيَتَّقِدُّهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

وَالْمَعَاصِي مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ.

[حِفْظُ الْقَلْبِ]

فَمِنَ الْجَوَارِحِ الْقَلْبُ، فَيُؤَمِّرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْيَقِينِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّقْوَى، وَالصَّبْرَ، وَالرِّضَا، وَالْحَيَاءَ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالزُّهْدَ، وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ حُبَّ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِهِ، وَيَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَرَعَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ الَّذِي تَرْكُهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَسْتَرِيبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَلَالٍ، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا يَسْتَرِيبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَيَفْعَلَهُ، وَكُلُّ مَا يَسْتَرِيبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَيَتْرَكَهُ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ، وَحُسْنَ الظَّنِّ، وَسَخَاوَةَ النَّفْسِ، وَرُؤْيَا الْمُنَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَنْعَمَ بِهِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّصِفَ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْتَقِيمَ بِهَا.

وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

وَمِمَّا يَنْهَى عَنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ: الْغُلُّ، وَالْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْيُ، وَالْعُصْبُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعِشُّ، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمُوعَةُ، وَالْبُخْلُ، وَكَرَاهِيَةُ الْحَقِّ، وَالطَّمَعُ، وَخَوْفُ الْفَقْرِ، وَالسُّخْطُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَتَعْظِيمُ الْأَغْنِيَاءِ لِعِغْنَاهُمْ، وَاحْتِقَارُ الْفُقَرَاءِ لِفَقْرِهِمْ، وَالْفَخْرُ، وَالتَّنَافُسُ

فِي الدُّنْيَا، وَالْمُبَاهَاةُ، وَ التَّرْتِيزُ لِلْخَلْقِ، وَالْمُدَاهَنَةُ، وَحُبُّ الْمَدْحِ، وَالْإشْتِغَالُ بِغُيُوبِ النَّاسِ عَنْ غُيُوبِ نَفْسِهِ، وَنَسْيَانُ النِّعْمَةِ.
 قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ لَهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽¹⁾.

[حِفْظُ اللِّسَانِ]

وَمِنَ الْجَوَارِحِ اللِّسَانُ، وَهُوَ مِنْ أَضْعَبِ مَا عَلَى الْعَبْدِ وَأَكْثَرُ فَسَادًا.
 رُوِيَ أَنَّ الْجَوَارِحَ تُصْبِحُ تَشْتَكِي بِاللِّسَانِ وَتَقُولُ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَجْتَ اغْوَجَجْنَا»⁽²⁾.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: «لِسَانِي سَبْعٌ إِنْ أَطْلَقْتُهُ أَكَلَنِي»⁽³⁾.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعَانَهُ عَلَى حِفْظِ لِسَانِهِ.
 فَمِمَّا نَهَى عَنْهُ الْغِيَّةُ، وَالتَّمِيمَةُ.

وَالْغِيَّةُ: أَنْ يَذْكُرَ فِي الْإِنْسَانِ مَا يَكْرَهُ أَنْ لَوْ سَمِعَهُ، إِنْ كَانَ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ مَوْجُودًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ.

وَالْتَّمِيمَةُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ فَيْكَ فَلَانٌ كَذَا وَ كَذَا؛ فَتَحْصُلَ الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ بِسَبَبِهِ.

(1) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. أخرجه البخاري (23/1 رقم: 52)، ومسلم (1219/3 رقم: 1599).

(2) حسن، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه أحمد (95/3 رقم: 11927)، والترمذي (605/4 رقم: 2406).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 63 رقم: 39) عن سفيان قال: قال بعض الماضين، ونقله الغزالي في إحياء علوم الدين (111/3) عن طاووس من التابعين.

وَالْكَذِبُ، وَالْقَذْفُ، وَالتَّلْفُظُ بِالْفَحْشِ، وَالصُّرَاخُ، وَالتِّيَاحَةُ، وَالْغِنَاءُ،
وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْكَذِبِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَغَيْرُهَا مِنْ
كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ.

[حِفْظُ الْبَصَرِ]

وَمِنْهَا الْعَيْنُ، فَلَا يُنْظَرُ بِهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، فَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى
الْعَوْرَاتِ، وَ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، هَذَا لِلْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا ذَوُو
الْمَحَارِمِ، فَيَجُوزُ لَهُمْ مِنَ الْمَنْحَرِ إِلَى الرَّأْسِ وَأَطْرَافِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ،
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ وَالْأَكْتَافِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّابِّ الْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
عَجُوزَةً أَوْ سُودَاءَ وَنَحْوَهَا.

وَالنَّظَرُ بِالْإِلْتِذَاذِ فِيمَا لَا يَحِلُّ الْإِلْتِذَاذُ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[حِفْظُ السَّمْعِ]

وَمِنْهَا السَّمْعُ: فَلَا يَسْمَعُ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ كَلَامِ الْفَحْشِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامٍ
لَا يَحِلُّ لَهُ، كَالْغِيْبَةِ وَالتَّمِيْمَةِ، وَكُلِّ كَلَامٍ بَاطِلٍ، وَالْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْدُّفِّ فِي
مَا لَا يَحِلُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[حِفْظُ الْيَدِ]

وَمِنْهَا الْيَدُ، يَحْفَظُهَا مِنْ ضَرْبِ مَا لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ، حَتَّى الْبَهِيْمَةِ إِلَّا
لِلْحَاجَةِ، وَ لَا يَمْسُ بِهَا مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ
شَيْئًا.

[حِفْظُ الرَّجْلِ]

وَمِنْهَا الرَّجْلُ، يَحْفَظُهَا مِنْ أَنْ يَمْشِيَ بِهَا فِيمَا لَا يَحِلُّ.

[حِفْظُ الْبَطْنِ]

وَمِنْهَا الْبَطْنُ، يَحْفَظُهَا مِنَ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا حَلَالًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ.
وَالْحَلَالُ لَهُ بَرَكَتٌ عَظِيمَةٌ، وَنُورٌ وَصَفَاءٌ لِلْقَلْبِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَعِمَادُهُ.

[وَجُوبُ التَّوْبَةِ]

الْمَأْمُورَاتُ وَالْمَنْهِيَّاتُ كَثِيرَةٌ، فَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، إِمَّا مِنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ شَيْءٍ مِمَّا نَهَاها اللَّهُ عَنْهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ فِي الْفُورِ وَلَا يُؤَخِّرَ، وَتَأْخِيرُ التَّوْبَةِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى.

[شُرُوطُ التَّوْبَةِ]

وَالتَّوْبَةُ هِيَ:

① - الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعَاصِي فِي الْوَقْتِ.

② - وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

③ - وَالْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ.

④ - وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْحَلَالَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ مِنَ الْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَقْضِي مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[وُجُوبُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ]

وَيَسْأَلُ عَنْ وَجْهِ خَلَاصِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ.
وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهِ، وَلَا يُعْذَرُ
بِالْجَهْلِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (43) [النحل: 43]، وَأَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

[الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَخِسَّتِهَا]

وَلَيْسْتَ عَنِ الْإِنْسَانِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ
عَنْهُ، وَدَوَاعِي النُّفْسِ، بِالتَّفَكُّرِ وَذِكْرِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ إِذَا تَفَكَّرَ فِي
الدُّنْيَا وَعَرَفَ أَنَّهَا حَقِيرَةٌ خَسِيسَةٌ، وَتَفَكَّرَ فِي الْآخِرَةِ وَعَرَفَ قُدْرَهَا، احْتَقَرَ
الدُّنْيَا وَزَهَدَ فِيهَا، وَاسْتَغْطَمَ الْآخِرَةَ وَرَغِبَ فِيهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْضُلُ لِمَنْ قَوِيَ
إِيمَانُهُ وَبَقِيَئُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

[الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ]

وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
فَيَنْظُرُ الْعَاقِلُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ صَفَةِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَتَعَاقِبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّحَابِ وَالرَّغْدِ وَالْبَرْقِ
وَالْمَطَرِ، وَاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَاخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا
وَأَلْوَانِهَا وَأَصْوَابِهَا، وَالتَّبَاتَاتِ وَالْأَزْهَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ، وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا
وَمَطَاعِمِهَا وَزَوَائِحِهَا.

وَفِي الْإِنْسَانِ وَانْتِصَابِ قَامَتِهِ وَحُسْنِ خَلْقَتِهِ، وَاعْتِدَالِ أَعْضَائِهِ وَتَرْتِيبِهَا
عَلَى وَفْقِ حَاجَتِهِ وَخُصُولِ النِّفْعِ بِهَا.

فَتَأْمَلُ فِي الْيَدِ وَأَصَابِعِهَا وَمَا يَخْضُلُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ وَيُدْفَعُ بِهَا مِنَ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ وَالْأَسْفَارُ وَالْأُذُنُ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ وَالْأَضْرَاسُ وَاللِّسَانُ وَالشَّفَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، وَجَمِيعُ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ وَعَجَائِبِ صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحِكْمَتُهُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ لَا تُحِيطُ بِهَا الْعُقُولُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَمَا أَتَقَنَّ صُنْعُهُ؛ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ.

[الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ]

وَيَتَفَكَّرُ الْإِنْسَانُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا وَشِدَائِدِهَا وَنَعِيمِهَا وَجَحِيمِهَا.

وَيَتَفَكَّرُ فِي الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ، وَسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ فِي الْقَبْرِ، وَالْحَشْرِ، وَالصُّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَأَخْذِ الصُّحُفِ، فَيَرَى الْإِنْسَانَ فِيهَا حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَالْحَوْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَانْصِرَافِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ إِلَى النَّارِ نَجَانًا اللَّهُ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»⁽¹⁾.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ نِيَامٌ، إِذَا مَاتُوا اسْتَيْقَظُوا»⁽²⁾.

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (589/2) رقم: (5221)، ومسلم (618/2) رقم: (901).

(2) لا أصل له في المرفوع؛ قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: 1358): «لم أجده مرفوعاً، وَإِنَّمَا يُعْزَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (52/7) من قول سفيان الثوري. ورواه البيهقي في الزهد الكبير (ص: 207 رقم: 515)، والسلمي في طبقات الصوفية (ص: 167) من قول سهل بن عبد الله التستري.

فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ حَصَلَتْ عَظَمَةُ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، فَيَخَافُهُ وَيَهَابُهُ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَرَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَيَحْتَقِرُ كُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فَيَزْهَدُ فِيهِ وَيَتْرُكُهُ، وَيَعْظُمُ فِي قَلْبِهِ كُلَّ مَا فِيهِ رِضَا اللَّهِ فَيَرْغَبُ فِيهِ. فَالدُّنْيَا حَقِيرَةٌ مُضِرَّةٌ مُهْلِكَةٌ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِهَا وَنَسِيَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقُ الْآخِرَةِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا جُزْءَ مَاءٍ»⁽¹⁾.

وَالْآخِرَةُ وَنَعِيمُهَا وَكَمَالُ فَضْلِ اللَّهِ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»⁽²⁾.

وَعَذَابُهَا أَيْضًا عَظِيمٌ، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِهِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ إِلَى مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.



(1) حسن. رواه الترمذي (560/4 رقم: 2320)، وابن ماجه (1376/2 رقم: 4110)، والحاكم (341/4 رقم: 7847) عن سهل بن سعد .

(2) متفق عليه. رواه البخاري (118/2 رقم: 3244)، ومسلم (2174/4 رقم: 2824) عن أبي هريرة عن النبي قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مُضْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٧)» [السجدة: 17]

فهرس المصادر والمراجع

- ✱ إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، دون تاريخ الطبع.
- ✱ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ - 1982م.
- ✱ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ✱ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
- ✱ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1988م.
- ✱ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
- ✱ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.

✱ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.

✱ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ الطبع.

✱ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

✱ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ. 2003م.

✱ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.

✱ الصمت وآداب اللسان، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1410هـ.

✱ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد ابن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت1036هـ)، تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، 2002م.

✱ كتاب الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 3، 1996م.

✱ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.

✱ مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2001م.

✱ معجم المفسرين، للأستاذ عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.

✱ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.

✱ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.

✱ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.

✱ الوافيات، للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت764هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 3، 1400هـ. 1980م.

فهرس الموضوعات

6	مقدمة
7	تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الْوَعْلِيَّيِّ
8	تَعْرِيفُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ
10	أَرْكَانُ الْإِيْمَانِ
11	أَفْسَامُ الْحُكْمِ التَّكْلِيْفِيِّ
13	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
13	فَرَائِضُ الْوُضُوءِ
13	سُنَنُ الْوُضُوءِ
14	فَضَائِلُ الْوُضُوءِ
14	نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ
15	مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ
15	أَحْكَامُ دَمِ الْحَيْضِ
16	مَوَائِغُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
17	أَحْكَامُ دَمِ الْبَقَاسِ
17	فَرَائِضُ الْغُسْلِ
17	سُنَنُ الْغُسْلِ

- 18 فَضَائِلُ الْغُسْلِ
- 19 التَّيَمُّمُ
- 20 أَحْكَامُ الصَّلَاةِ
- 20 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ
- 22 سُنَنُ الصَّلَاةِ
- 23 فَضَائِلُ الصَّلَاةِ
- 24 وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا
- 24 مَنَزِلَةُ الصَّلَاةِ
- 25 نَوَافِلُ الصَّلَاةِ
- 26 صِيَامُ رَمَضَانَ
- 26 أَزْكَانُ الصِّيَامِ
- 26 وَجُوبُ تَعْظِيمِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- 27 حِفْظُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ
- 27 حِفْظُ الْقَلْبِ
- 28 حِفْظُ اللِّسَانِ
- 29 حِفْظُ الْبَصَرِ
- 29 حِفْظُ السَّمْعِ
- 29 حِفْظُ الْيَدِ

- 29 حَفِظُ الرُّجُلِ
- 30 حَفِظُ الْبَطْنِ
- 30 وَجُوبُ التَّوْبَةِ
- 30 شُرُوطُ التَّوْبَةِ
- 31 وَجُوبُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- 31 الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَخِسَّتِهَا
- 31 الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ
- 32 الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ بِالتَّفَكُّرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
- 34 فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
- 37 فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ